آداب المريض و الاحتضار و التعزية

آداب المريض

1ـ عند وقوع المرض يُستحب الصَّبْرُ والشكرُ لله تعالى.

2 ـ وتُستحب عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن ، كأنْ يعتبر أنَّ ما أصابه لم يُصبْ أحداً، أمَّا إذا قال: لم أَنَمْ أو ارتفعت حرارتي أو أصابني صداع.. فلا بأس به.

3 ـ يستحب أن لا يُحدِّث عن مرضه في أيامه الثلاثة الأُوَلُ... فإذا استمرّ أَعْلَمَ المؤمنين بذلك، وسمح لهم بعيادته مع الإمكان.

4 ـ ومن الأدب تجديد التوبة (وهذا من دون معصية، لأنَّه في تلك الحالة تجب).

5 ـ أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

6 ـ أن يلتمس شفاءه بالصدقة، هو أو أقرباؤه.

ورد في النصِّ الشريف: «داووا مرضاكم بالصَّدقة».

7 ـ أن يُقِرَّ أمام المؤمنين ليشهدوا عليه، بالتوحيد والنُّبوَّة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقَّة.

8 ـ أن يَنْصبَ قيِّماً ليُنْفق على الصغار بالمعروف، ويحفظ أموالهم، ويَسْتَنْمِيَها... ولا تُشترط فيه الذكوريَّة أو القربى... فيُمكن أن يكون الأمَّ أو غيرها. وليس من حقِّ أحد غير الأب والجد للأب، أن ينصب قيِّماً أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً هو الرقيب على الوصي، بحيث تكون أعماله على طبق توجيهاته. .

9 ـ أن يوصي بثُلْثِ ماله مع يُسْره.

10 ـ تهيئةُ كفنه.

11 ـ كما يجب عليه حسنُ الظن بالله تعالى ملكُهُ، في كل حال.

آداب عيادة المريض

1 ـ عيادة المريض من المستحبات المؤكّدة، لأنَّ الله عزَّ وجل حاضرٌ عند المريض المؤمن، فعيادته عيادةٌ لله تعالى.

2 ـ ومن آدابها الجلوس عنده مُخْتصراً... إلاَّ أن يطلب المريض ذلك، كأنْ يكونَ مُسْتئنساً به أو مُشْتاقاً له.

3 ـ ومن آداب زائر المريض، وضعُ يده على ذراع المريض، وأن يدعو له بالشِّفاء.

4 ـ أن يحمل الزائر هديَّة له، من فاكهة أو ما يُدْخل عليه السرور والبهجة.

5 ـ أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب، مرةً أو مرّات، وفي حديث مولانا الصادق _ج:

«لو قُرِأت الحمدُ على ميِّتٍ سبعين مرَّةً ثم رُدَّت فيه الروح ما كان عجباً».

6 ـ ومن الأدب أن لا يأكلَ عنده ما يضرُّه أو يشتهيه.

7 ـ ومن السُّنَّة أن لا يفعل عنده ولا يتكلَّم بما يُغيظُهُ أو يَسُوءُه.

8 ـ أن يطلب منه الدعاء، فالمريض مِمَّن يُستجابُ دعاؤه... فهم مِنَ الذين يستجيب الله دعاءهم. ثلاثة: الحاج مَنْ ذهب إلى حجِّ بيت الله الحرام. والغازي المجاهد في سبيل الله، الذي يغزو للدعوة إلى الإسلام. والمريض.

أحكام المحتضر المشرف على الموت

1 ـ إذا ظهرت علامات الموت يشتد وجوب التوبة من المعاصي.

2 ـ ويجب أداء حقوق النَّاس الواجبة (كالديون والأمانات وما في الذمَّة...) ومع تعذُّر ذلك، الوصيَّة بها، لأصحابها أو لورثتهم.

3 ـ وتجب الوصيَّة في الواجبات التي لا تقبل النِّيابة، كالصلاة والصيام والحج.

4 ـ إذا كان يخشى على أطفاله من الضِّياع أو على أموالهم، يجب نَصْبُ قَيِّمٍ عليهم، أميناً موثوقاً.

آداب من كان عند المحتضِرِ المُشْرف على الموت.

بعضها واجب والآخر مستحب، ومنها:

1 ـ توجيهُهُ إلى القِبْلة الشريفة، أي قدماه إليها، بحيث لو جلس كان وجهُه مقابلاً لها.

2 ـ يُستحبُّ تلقينُهُ الشهادتين، والإقرار بالائمة _ت وسائرِ الاعتقادات الحقَّة،... ويستحب تكرارُ ذلك إلى أن يموت، ويستحب قراءةُ دعاءِ العديلة.

3 ـ يستحب نقلُهُ إلى مُصلاَّه، أي المكان الذي كان عادةً يُصلِّي عنده.

(نُقل عن بعض الصالحين أنَّه عند احتضارهم طلبوا نقلهم إلى المكان الذي كانوا يتعبَّدون فيه أو يُحيون الليل أو يقرؤون القرآن أو يُطيلون السجود... ولعلَّ لفعلهم أساس).

4 ـ قراءة سورة «يس»، و«الصَّافات»، و«آية الكرسي»، وآخر ثلاث آيات من سورة البقرة، وسورة الأحزاب... بل أيُّ شيءٍ من قراءة القرآن العظيم.

آداب بعد الموت

1 ـ تغميض عيني الميِّت، وتطبيقُ فمه.

2 ـ مدُّ يديه إلى جَنْبَيْه.

3 ـ تغطيتُهُ بثوب (بغطاء، كشَرْشَف مثلاً).

4 ـ إعلام المؤمنين بموته قدر الإمكان من السرعة ليحضروا جنازته.

5 ـ التعجيل في دفنه فلا يُؤخَّر إلى الليل إذا مات في النهار، ولا يُؤجَّل إلى النهار

إذا مات في الليل.

6 ـ إنَّما يكون المشيُ خلف الجنازة أو على أحد جانبيها... ويُكْرهُ قُدَّامَها... والمَسْنونُ البقاءُ حتى تمام الدَّفن.

آداب التعزية

1 ـ من المستحبات المؤكَّدة تعزيةُ المصاب وتسليتُهُ قبل الدَّفن وبعده (وهذا المستحب غير تشييع الجنازة).

2 ـ تتحقَّق التعزيةُ وأجرُها إن شاء الله تعالى، بمجرَّد رؤية المصاب للمعزِّي.

3 ـ يجوز الجلوس للتعزية.

4 ـ وقتُ التعزية لا حدَّ له، وقال بعضُهم بيومين أو ثلاثة... ولو أدَّت إلى تجديد الحزن المَنْسي، كان تركها أولى.

5 ـ ما هو دارجٌ في مجتمعنا من الاحتفال بذكرى الأسبوع والأربعين والذكرى السَّنويَّة، لا أساس له في الشَّرْع المقدَّس، وبحاجة إلى موقف حاسم من الفقهاء الأعاظم ومراجع التقليد المحترمين، فكلمة الفصْل لهم.

خاصة أنَّ هذه العادات أصبح لها طقوسٌ ومتطلَّباتٌ وجهود مُحْرجة أو مُرْهقة.

6 ـ إذا كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء وذكر الله تعالى وإحياءِ أمرِ محمد وأهل بيته الكرام _ث، فلا يبعد الرجحان.

7 ـ يستحب إرسالُ الطعام إلى أهل الميِّت، ثلاثة أيام... وهذا من المواساة والعون... (وإن أصبحت العادة في هذه الأيام، للأسف، عكسيَّة... فأهلُ الميِّت يُطعِمون الموجودين).

8 ـ أكلُ الطعام عند أهل الميِّت مكروه، وفي خبر أنَّه من عمل الجاهليَّة.

(أصبحت هذه العادات اليوم، تُشكِّل عِبْئاً وحرجاً على أهل الميِّت... وعند بعضهم

فرصةً للمباهاة والمباراة).

وهذا غير الاستحباب بالوصيَّة بمالٍ لطعام مَأتَمِهِ، لأنَّ هذا من وصيَّته، لا من فعل أهله، والفرق واضح.

9 ـ يُستحبُّ البكاءُ على المؤمن، وقد فعل ذلك أنبياءُ وأولياءُ، والبكاءُ ردَّةُ فعلٍ طبيعيَّة للإنسان السَّوي.

10 ـ من الأدب أن يتذكَّر صاحبُ المصيبة موتَ خاتم الأنبياء _ا، فإنَّه أعظم المصائب.

11 ـ يُسْتحب الاحتسابُ عند الله جلَّ ذكرُهُ، والتأسِّي بالأنبياء وأهلِ الصلاح، خاصَّةً لِمَنْ مات وَلَدُهُ.

12 ـ يُسْتحب قول «إنّا لله وإنَّا إليه راجعون» كُلَّما تذكَّر مُصيبته.

13 ـ تُستحب زيارةُ قبور المؤمنين، والسلامُ عليهم، وقراءةُ القرآن، وطلبُ الرحمة والمغفرة لهم... بشرط عدم الجزع.

14 ـ يستحب طلبُ الحاجة عند قبر الوالدين (رُبَّما لكرامتهما وفضلهما).

15 ـ يُستحبُّ دفنُ الأقارب متقاربين (وهذا ما يرغبه بعضُ الناس أو يفعلوه... فلا مانع منه).

16 ـ من الآداب صلاة الهدية ليلة الدَّفن، وهي التي تُسمَّى في عُرْف الناس، بصلاة الوحشة مذكورة بوضوح في آخر الكتيِّب في الصفحة 41. . (أوصى الميِّت أم لم يُوصِ).

آداب الدفن

1 ـ المستحب أن يكون عمقُ القَبْرِ بمقدار قامة إنسان تقريباً (متر ونصف أو يزيد

قليلاً) كما هو حاصلٌ فعلاً.

2 ـ أن يُجعل لَحْدٌ في القبر، بقدر بدن الميِّت في طوله وعرضه، وبمقدار جلوس الميِّت فيه من حيث العمق.

3 ـ لا يُهال عليه التراب مباشرة، بل يُسْقف بحجارة أو ألواح باطونيَّة مثلاً.. (بلاطات)، ثم التراب.

4 ـ أن يُدْفن في المقبرة القريبة... إلاَّ إذا كانت البعيدة مقبرة للصالحين والأولياء أو كان زائروها كُثُراً.

5 ـ أن لا يُنقلَ الميِّتُ مباشرةً إلى القبر، بل يوضع قَبْلَهُ بأمتار، ثم يُنْقل قليلاً ويوضع، ثم يُنْقل ويوضع، ثم يُنقل إلى حافَّة القبر ليأخُذَ أُهْبَتَهُ...

فالمكروه هو نقلُهُ مباشرة إلى القبر، فإنَّ له أهوالاً عظيمة.

6 ـ إذا كان الميِّتُ امرأةً، يُغطَّى القبرُ بثوب عند إدخالها، ولا يدخل معها إلاَّ أرحامها (مَنْ يجوز أن يراها في حياتها).

وهذه العادة الجميلة مُتَّبعةٌ في بعض الأوساط، ومن المنتظر أن تُعمَّم وقد تشرَّفتُ، عندما أُخذتْ عباءتي ليُغطَّى بها قبر السيدة المصونة زوجة الشهيد السيد عباس الموسوي عند إنزالها إلى قبرها، وتولَّى ذلك أرحامُها، رحمةُ الله عليهم أجمعين. .

7 ـ يُسْتحب تلقينُهُ بعد وضعه في قبره راجع «العروة الوثقى»، ج1، صفحة 321 إلى 324. وبعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين.

8 ـ أن يُكتب اسمُ الميِّت على القبر، ولو على رُخامة، ويوضع منصوباً عند رأسه.

مكروهات الدفن ومستحباته

1 ـ يُكرهُ نزولُ الأب في قبر ولده، وكذلك ذوو الرَّحم، إذا كان يُؤدِّي ذلك إلى الجزع وفوات الأجر.

2 ـ كذلك أن يُهيلَ ذوو الرحِم على أرحامهم التراب، فإنَّه يورثُ قساوةَ القلب.

3 ـ يُكْرهُ تجديدُ القبر بعد اندراسه (كما لو مضت عليه سنواتٌ طويلة)... إلاَّ قبور الأنبياء والأوصياء والصُّلحاء والعلماء.

فعلى أهل الميِّت أن يقتنعوا بعدم التجديد... وأن يُترك الأمر لتغييرات العوامل الطبيعيَّة.

4 ـ تسنيمُ القبر مكروه (أي أن يكون سطحه مُنْحنياً كسِنام الجمل) والأحوط تركه.

5 ـ يُكْرهُ الضَّحك في المقابر... (والمفروض الاتِّعاظ والاعتبار في مثل هذه المواقف).

6 ـ كما يُكره تنجيس القبور... بل قد يحرم في بعض الحالات إذا كان يوجب الإهانة للميِّت المسلم.

7 ـ يُكره المشي على القبر من غير ضرورة، وكذلك الجلوس أو الاتِّكاء.

8 ـ من المكروه أيضاً رفعُ القبر عن الأرض أكثر من أربع أصابع مُفرَّجات (حوالى ثلاثة أرباع الشِّبر أي 14 سنتم تقريباً).

9 ـ نَقْلُ الميِّت من بلد موته إلى بلدٍ آخر... إلاَّ إلى المشاهد المشرَّفة، والأماكن المقدَّسة، كمكَّة المكرَّمة والمدينة المنوَّرة والنَّجف وكربلاء...

10 ـ يجوز البكاء على الميِّت، ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً إذا كان مسكِّناً للحزن وحرقة القلب.

11 ـ يحرم القولُ المسخطُ للربّ أو المنافي للرضا بقضاء الله عزَّ وجلّ.

12 ـ الرّضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين، وعدم الرّضا بقضائه، من

نقص الإيمان والعقل.

13 ـ يستحب البكاء على المؤمن، ولا صحة لما يُقال بالنَّهي عنه وأنَّه يؤذي الميِّت... فالله عزَّ وجلّ يقول: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

14 ـ البكاء النّاتج عن الجزع والخوف وعدم الصبر، ليس حراماً... لكنّه يُحْبِط الأجر، وقال البعضُ بكراهيَّته.

15 ـ لا يجوز اللَّطْم والخَدْش.. بل والصراخ الخارج عن حدِّ الاعتدال والمبالغ فيه.

(من هنا يظهر عدم جواز بعض التصرُّفات التي تحصل في المآتم أحياناً، والتي تُبالغ فيها بعضُ النِّسوة في تصرفات وأفعال غريبة... لأنَّ ترك ذلك، بحسب رأيهنَّ، عيبٌ، وموجبٌ لكلام الناس!).

16 ـ يُستحبّ الدفنُ في منطقة الحرم الآمن تُحيطُ بمكة المكرَّمة، زادها الله شرفاً، ولها حدود معلومة (راجع مناسك الحج). ، ومكة، ويجوز نقلُ الميِّت إليها.

17 ـ ينبغي للمؤمن إعدادُ قبرٍ لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحّة، ويُرجَّح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

18 ـ يستحب بذلُ الأرض لدفن المؤمن.

19 ـ يُستحبّ بذلُ الكفن للمؤمن حتى ولو كان غنياً، ففي الخبر:

«مَنْ كفَّن مؤمناً، كان كَمَنْ ضَمِنَ كسوته إلى يوم القيامة» العروة الوثقى، ج1، صفحة 334، المسألة 17.

(لـذا من المناسب، أن يُؤتى بعدَّة أكفان، يُبْقيها عنده، فإذا مات مؤمنٌ، وَهَبَها له لتكفينه).

20 ـ من العادات الجميلة في بلاد المسلمين، أن يُهْرَعَ الناسُ لحفر القبر إذا مات

مسلمٌ، وهذا من المستحبّ، حيث ورد في الخبر:

«مَنْ حفر لمؤمن قبراً، كان كَمَنْ بوّأَهُ بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة» العروة الوثقى، ج1، صفحة 334، المسألة 18. .

ويا حبَّذا لو تبقى هذه العادة، كما هي في القرى والأرياف، قربة إلى الله تعالى... بعكس حفر القبر في المدن، الذي أصبح له أجرٌ!

21 ـ في بعض الحالات، يتطوَّع بعضُ المؤمنين لتغسيل الميِّت وهذا هو المستحبّ شرعاً، قبل أن يكاد يُصبحُ ذلك مهنة ولها أجرٌ ماليٌّ!

لذا من المنتظر من المؤمنين أن يتعلَّموا كيفيَّة التغسيل، وأحكامَهُ الصحيحة، ويُباشروا ذلك بأنفسهم.

ورد في النصِّ الشريف:

«كان فيما ناجى الله به موسى _ج ربَّه، قال:

يا ربّ، ما لِمَنْ غسَّل الموتى؟ فقال عزَّ وجلّ:

أَغْسِلْه من ذُنوبه كما ولدته أُمُّهُ» العروة الوثقى، ج1، صفحة 334، المسألة 19. .

22 ـ بعضُ المسلمين يشتري كفنه أو يُعدُّه ويُخيطُه... ومن السُّنَّة الشريفة إعداد الكفن، وَجَعْلُهُ في البيت، وتكرارُ النَّظر إليه بين وقت وآخر، ويتذكَّر أنَّه سيُدرج به يوماً ما، وهو نصيبُهُ من هذه الحياة.

ورد في الخبر عن رسول الله _ا:

«إذا أعدَّ الرجلُ كَفَنَهُ، كان مأجوراً كُلَّما نظر إليه» العروة الوثقى، ج1، صفحة 334، المسألة 20. .

وفي خبر آخر فيمن جهَّز كفنه:

«لم يُكْتَبْ من الغافلين، وكان مأجوراً كُلّما نظر إليه» المصدر نفسه. .

صلاة الهدية

وهي مستحبة، وهي المعروفة بصلاة الوحشة، ففي الخبر النبوي:

«لا يأتي على الميِّت ساعةٌ أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلِّ أحدكم ركعتين..».

وكيفيتها أنْ يقرأ في الركعة الأولى «الفاتحة» مرة واحدة، و«قل هو الله أحد» مرتين، وفي الركعة الثانية «الفاتحة» مرة، و«ألهاكم التكاثر» عشر مرات، ويقول بعد السلام:

اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان، ويُسمِّي الميِّت.

كما ذُكرت طريقة أخرى، وهي أن يقرأ بعد الفاتحة من الركعة الأولى، «آية الكرسي» مرّة واحدة، وبعد الفاتحة من الركعة الثانية، سورة القدر عشر مرّات، وبعد الصلاة، يدعو بالدعاء المزبور.

ويؤتى بهذه الصلاة أي وقت من ليلة الدفن، وإن كان الأولى أن تكون بعد صلاة العشاء مباشرة.